5675- حكم من حلف على ولده ألا يشرب الدخان فشربه، وحكم دفع الكفارة للكفار - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

عليكم. تقول لسؤالها الثالث وتقول السيدة لقد حلفت يمينا على ابني الاكبر الا يشرب الدخان عافانا الله واياكم لكنه قد شربه كذلك حلفت اليمين عليه الا يعطي سيارته احدا من اصدقائه لانهم اصدقاء سوء وقد عرفت انه اعطاهم السيارة وسؤالي ماذا يجب علي عمله؟ وما - 00:00:00

كفارة ذلك الحلف وان كانت الكفارة التصدق هل يصح ان اتصدق على غير المسلمين؟ نعم. يجب عليكم كفارة لكل من اليمينين لان ابنة مخالفة في ما منعتيه وحالفتي عليه بترك اعليك كفارة ام كل يمين والكفارة؟ عتق رقبة فان لم تجدي فصوموا - 00:00:20

عشرة مساكين الكفارة كفارة اليمين مخير فيها بين العتق عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوة عشرة مساكين اكيد. فان لم تجدي شيئا من هذه الثلاث فانك تصومين ثلاثة ايام. قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعم - 00:00:40

اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يرد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم نعم ولا دفعها لغير المسلمون كفارات والنذور والزكوات لا يجوز نفعها لغير المسلمين. نعم - 00:01:00